

مَجَلَّةُ كَلْبِيَّةُ
الإمام الأعظم الجامع

العدد السادس والخمسون

«الجزء الثاني»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ

حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

- أ.د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ.د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق



الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ١٧/٣/٢٠٠٥م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤/٥/٢٠٠٥.

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بالألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
 - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
 ٥. يقدم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.
 ٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.
 ٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
 ٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
 - مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).
 ٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.
 ١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
 ١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
 ١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.
 ١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.
١٨. يزود الباحث بنسختين مستقلة، بعد النشر.
٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Adham/user/register> أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيّة):

- ١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الانكليزية.
- ٣ - حجم الخط ل (١٦).
- ٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>

مميزات المجلة:

- ١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
- ٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.
- ٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.
- ٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي. فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية. فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكامل بنتائج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتائج علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. الإيمان وأثره على الصحة النفسية للفرد والمجتمع في الأديان السماوية الثلاثة..... ١٣
أ.م.د. أحمد يونس صديق ١٣
٢. المصطلح الصرفي في كتاب مراح الأرواح في التصريف - دراسة وصفية تحليلية -... ٤١
أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم السامرائي ٤١
٣. آداب الصحبة في مناهج المؤرخين المسلمين من (القرن الثاني إلى العاشر الهجري)
- دراسة تحليلية - ٦٧
أ.م.د. سعاد مقداد ناجي الأسدي ٦٧
٤. أحاديث حسن الظن بالله تعالى - دراسة تحليلية - ١٠٩
أ.م.د. صباح لطيف عبد الله ١٠٩
٥. بنية الزمن الطقسي في اليهودية دراسة نقدية في ظاهرتي الذاكرة والانتظار..... ١٣٧
أ.م.د. طلال أحمد عبد الله الجميلي ١٣٧
٦. كتب العقيدة الإسلامية وأسباب تأليفها - دراسة تحليلية لنماذج مختارة - ١٦٣
أ.م.د. عبد الجبار عبد الستار عبد الكريم ١٦٣
٧. الإمام الترمذي حياته ومنهجه في كتابة الجامع ١٨٣
أ.م.د. مرفت نواف عبود ١٨٣
٨. تعقبات الإمام النووي للإمام الشيرازي في مسائل باب المياه من خلال كتابه (تصحیح
التنبيه) - دراسة فقهية مقارنة - ٢١٥
ضياء حسين أسماعيل العبيدي ٢١٥
- أ.د. نجم ناصر عبد ٢١٥
٩. منهج ابن حزم الظاهر في تأويل مختلف الحديث من خلال كتاب الإحكام في أصول
الأحكام ٢٣٣
م.د. لؤي مجبل حميدي حسن ٢٣٣
- م.د. محمد رشاد أحمد عبد الله حمد ٢٣٣

١٠. إتهامات ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) للباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) والرد عليها، دراسة عقدية نقدية..... ٢٦٣
 م.د. أحمد عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣
 أ.د. أسماء عبد القادر عبد الله..... ٢٦٣
 ١١. الأبنية الصرفية الحركية وأثرها الدلالي في تشكيل الزخم الثوري في شعر المقاومة الفلسطينية «محمود درويش أنموذجا»..... ٢٩٩
 م.د. بلال حسين غزالي الأنباري..... ٢٩٩
 ١٢. مرويات أحمد بن خالد الوهبي في الأدب المفرد (دراسة تحليلية)..... ٣٢٧
 م.د. جاسر سعد ناصر النافعي..... ٣٢٧
 ١٣. إشكالية تغير الفتوى بتغير الزمان في النوازل الاقتصادية المعاصرة - دراسة تأصيلية مقارنة -..... ٣٥٣
 م.د. خالد أحمد برتو محمد..... ٣٥٣
 ١٤. التجارة الداخلية في إيران خلال العهد القاجاري (١٧٩٦ - ١٩٢٥)..... ٣٧٩
 م.د. رشا عبدالصمد إسماعيل..... ٣٧٩
 ١٥. المذاهب الفقهية وأثرها في تطور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية أصولية تحليلية -... ٤١١
 م.د. عثمان عدنان مهدي..... ٤١١
 ١٦. مؤسسة الخزنदार في تونس ١٧٠٥ - ١٨٣٧ التحولات الإدارية والمالية بين السيادة والارتهان الخارجي - دراسة تاريخية -..... ٤٣٣
 م.د. معاد إبراهيم محمد..... ٤٣٣
 ١٧. تجليات الإعجاز البياني في سورة الرحمن وأثرها في تنظيم النشاط الكهربائي للدماغ والاتزان النفسي: دراسة تحليلية بينية..... ٤٦٩
 م.م. أبي شبيل محمود الطائي..... ٤٦٩
 ١٨. الآراء الفقهية حول قضية إجهاض الجنين بين القديم والمعاصر وأبعادها الطبية... ٤٩٧
 م.م. أنس عبد الجبار صباح..... ٤٩٧
 ١٩. السنن الداخلة في الصلاة عند المذاهب الأربعة - دراسة فقهية مقارنة مع الأدلة - ٥١٥
 م.م. بروج عباس الطيف..... ٥١٥
 م.م. زهراء طالب حسن..... ٥١٥

٢٠. المنهج الأصولي للشيخ الدكتور محمد زكريا البرديسي في كتابه "أصول الفقه" - دراسة تحليلية مقارنة - ٥٤١
- م.م. حسناء خلف عبد الله خضير ٥٤١
٢١. معروف الرصافي وموقفه من النبوة من خلال كتابه الشخصية المحمدية..... ٥٦٥
- م.م. حيدر محمود عبد الله ٥٦٥
٢٢. التبشير النصراني الإلكتروني: وسائل انتشاره وسبل مواجهته..... ٥٨٣
- م.م. سعد مطشر سعد الخزرجي ٥٨٣
٢٣. أثر الخلل العقدي في صناعة الأزمات الفكرية المعاصرة ٦٠٥
- م.م. صباح قدوري حمادي ٦٠٥
24. Digital and Posthuman Trauma in Jennifer Haley's The Nether and Jordan Tannahill's Draw Me Close..... 631
- م.م. نرجس ناصر غازي كاظم ٦٣١

السنن الداخلة في الصلاة عند المذاهب الأربعة - دراسة فقهية مقارنة مع الأدلة -

Sunnah Acts within the Prayer According to the Four Schools of
Thought A Comparative Jurisprudential Study with Evidences

إعداد

الباحث الأول

م.م. بروج عباس الطيف

جامعة سامراء كلية العلوم الإسلامية

الباحث الثاني

م.م. زهراء طالب حسن

جامعة سامراء كلية العلوم الإسلامية

By First Researcher,

Asst. Lect. Burooj Abaas Altayef

University of Samarra / Islamic Sciences College

burooj.abbas@uosamarra.edu.iq

Second Researcher,

Asst. Lect. Zahraa Talib Hasan

University of Samarra / Islamic Sciences College

zahraa.t.hasan@uosamarra.edu.iq

تاريخ استلام البحث : 28 / 4 / 2026

الملخص

بعد الدراسة والبحث في موضوع الصلاة والسنن الداخلة فيها عند المذاهب الأربعة، تبين أن للصلاة سنناً متعددة، فمنها ما هو داخل فيها، ومنها ما هو خارج عنها، ومنها ما يكون قبل الشروع فيها، وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله ببيان هذه السنن والآداب والمستحبات عناية كبيرة، ففصلوها في أبواب الصلاة في كتب الفقه تفصيلاً بديعاً؛ ليعرفوا الناس بها ويحثوهم على العمل بها طلباً للأجر العظيم .

كما قرر الفقهاء رحمهم الله أن الصلاة هي الركن الأعظم في الإسلام وهي خير موضوع، ولذلك أولوها اهتماماً بالغاً من جميع الجوانب المتعلقة بها، من أركان وسنن وآداب، ومن هنا تتأكد ضرورة تفقه المسلم في أمر الصلاة في حياته ومعرفة أركانها وواجباتها وسننها، لأنها الركن الأعظم في الدين ولأنها أول ما يحاسب عليه العبد بعد موته.

الكلمات المفتاحية: (السنة، الصلاة، المذاهب الأربعة، الأدلة الشرعية، الأحكام الفقهية).

Abstract:

After conducting a thorough study and analysis of the topic of prayer and the Sunnah acts associated with it in the four schools of jurisprudence, it becomes evident that prayer includes numerous Sunnah elements. Some of these are integral to the prayer itself, while others are external to it, and some are performed prior to its commencement. Muslim jurists, may Allah have mercy on them, gave great attention to clarifying these Sunnah acts, etiquettes, and recommended practices. They elaborated on them in detail within the chapters of prayer in their juristic works, so as to make them known to people and encourage their observance in pursuit of great reward.

The jurists also established that prayer is the greatest pillar of Islam and the best of all acts of worship. For this reason, they devoted considerable care to all aspects related to it, including its pillars, Sunnah acts, and etiquettes. Accordingly, it is essential for every Muslim to gain a proper understanding of prayer in daily life and to be familiar with its pillars, obligations, and Sunnah acts, as it is the greatest pillar of the religion and the first matter for which a person will be held accountable after death.

Keyword): . The Sunnah, prayer, the four schools of thought, legal evidences, jurisprudential rulings.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاة وسيلة روحية يتقرب بها العبد إلى ربه، ويصل بها إلى مرضاته، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ تُعد الصلاة من أهم العبادات في الشريعة الإسلامية، لما لها من مكانة مركزية في بناء العلاقة بين العبد وربّه، إذ تجمع بين الأقوال والأفعال التي شرعت على هيئة مخصوصة، تحقيقاً لمعاني العبودية والخضوع، وقد حظيت بعناية واسعة من قبل الفقهاء، حيث تناولوا أحكامها تفصيلاً من حيث الأركان والواجبات والسنن والهيئات، مستندين إلى نصوص الكتاب والسنة.

وتبرز أهمية دراسة سنن الصلاة في كونها مكتملة لبنية الصلاة، ومحققة لكمالها، إذ إن فهم هذه السنن واستحضارها يسهم في ضبط الأداء التعبدية وفق الهدي النبوي. كما أن اختلاف الفقهاء في تحديد بعض هذه السنن، وبيان أحكامها، يعكس تنوعاً منهجياً في الاستدلال، ويبرز سعة الفقه الإسلامي ومرونته.

وانطلاقاً من ذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة سنن الصلاة الداخلة فيها عند المذاهب الفقهية الأربعة، من خلال عرضها وتحليلها ومقارنتها، مع بيان أدلة كل مذهب، وصولاً إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وترجيح ما يظهر قوته بالدليل.

أهداف البحث:

ومن خلال هذا البحث فإنني اهدف الى ما يأتي:

1. توضيح مفهوم معنى الصلاة والسنة.
2. توضيح السنن اجمالاً عند المذاهب الاربعة .
3. توضيح الفرق بين السنة والمستحب والمندوب من حيث الافعال .

منهج البحث:

أمّا طريقة كتابة البحث فكانت على حسب منهج البحث العلمي، وذلك كما يأتي:

1. تعريف الفاظ البحث لغةً واصطلاحاً.
2. نسبة الآراء الفقهية الى اصحابها من كتبهم المعتمدة.

٣. عزوت الآيات القرآنية الى سورها.

٤. خرّجت الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة مع اقتصاري على الصحيحين

إن وجد .

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، ومبحثين، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول: تعريف الصلاة والسنة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الصلاة والسنة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: سنن الصلاة اجمالاً في كل مذهب .

المبحث الثاني: سنن الصلاة الداخلة فيها .

المبحث الأول: تعريف الصلاة والسنة وبيان السنن اجمالاً عند كل مذهب

المطلب الأول: تعريف الصلاة والسنة

الصلاة لغة: تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقسام: الأول: الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود، وقيل: أصل لفظ الصلاة في اللغة هو التعظيم، وسميت الصلاة بهذا الاسم لما تتضمنه من تعظيم لله تعالى، ومنه قول المصلي في التشهد: (الصلوات لله) أي: أن جميع الأدعية التي يقصد بها تعظيم الله هي خالصة له وحده، لا تليق ولا تصرف لغيره، والثاني: الترحم، والثالث: الدعاء، ومنه: اللهم صلّ على محمد أي: عظّمه وشرفه، في الدنيا بإعلاء ذكره ونشر دعوته، وفي الآخرة برفع درجته وتشفيعه في أمته. وقيل: لما عجزنا عن الإحاطة بكمال ما يليق بمقامه، فوضنا ذلك إلى الله تعالى، لكونه أعلم بما يستحقه نبيه صلى الله عليه وسلم من التعظيم. (الازدي، ١٩٨٧م، ص ١٠٧٧)

وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة (الموصللي، ١٩٣٧م، ص ٣٧).

السنة لغة: تُطلق السُّنة على الطريق المسلوك، والسيرة المستمرة، سواء كانت محمودة أم مذمومة (ابن منظور، ١٩٩٢م، ص ٣٩٩)، وقد استخدمت بهذا المعنى في القرآن الكريم والسُّنة، قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٧].

ومن السنة قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (مسلم، ١٩٥٥م، ص ٧٠٤، حديث رقم (١٠١٧))

وإذا أطلقت كلمة (سنة) مفردة ومعرفة بالألف واللام في اصطلاح السلف والصحابة، فإن المراد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام، أي: الطريقة التي كان يتحرَّرها في تبليغ ما بُعث به من الهدى ودين الحق وتطبيقه.

والسنة في أصل اللغة: هي الطريقة وكذلك العادة المتَّبعة، سواء كانت حسنة أم سيئة، إلا أن علماء اللغة قرروا أن إطلاقها ينصرف غالباً إلى الطريقة الحسنة، ولا تستعمل في المعنى السيء إلا مقيدة. (الزبيدي، ١٩٦٥م، ص ٢٣١، الشوكاني، ١٩٩٩م، ص ٩٥)

السنة في الاصطلاح: تنقسم السنة عند الحنفية إلى قسمين: سنة مؤكدة، وسنة غير مؤكدة.

فأما السنة المؤكدة عند الحنفية فهي قريبة من الواجب في المعنى؛ إذ يقررون أن الواجب دون مرتبة الفرض، فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، ولذلك يسمى أحياناً «فرضاً عملياً»، أي يعامل في التطبيق معاملة الفرض؛ فيلزم أدائه، ويطلب ترتيبه، ويقضى عند فواته، ويأثم تاركه. غير أن هذا الإثم لا يبلغ مرتبة الإثم المترتب على ترك الفرض.

ومن جهة الاعتقاد، لا يشترط في الواجب أن يعتقد فرضيته، بخلاف الفرض الذي يجب الإيمان بكونه مفروضاً. وعلى هذا الأساس، لا يكفر منكر الواجب، بينما يكفر منكر الفرض الثابت بدليل قطعي. ويعد الوتر مثلاً بارزاً عند الحنفية؛ إذ يعامل معاملة الفرض من حيث الأداء واللزوم، دون أن يُلزم المكلف باعتقاد فرضيته.

ومع ذلك، يقرر الحنفية أن تارك الواجب لا يستحق من العقوبة ما يستحقه تارك الفرض، فلا يُلحق به في شدة الإثم، ولا يُحكم عليه باستحقاق العقاب بالنار على الراجح عندهم، وإنما يُعد مرتكباً لتقصير يحرمه بعض الفضائل كحرمانه من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وفق ما يقرره بعض الفقهاء. وبناءً على ذلك، إذا أطلق الحنفية مصطلح السنة المؤكدة فإنهم يقصدون بها ما هو في معنى الواجب كما تقدم. ومن أحكام السنة أنها إذا تُركت في الصلاة سهواً جُبرت بسجود السهو. أما القسم الثاني فهو السنة غير المؤكدة، ويعبرون عنها بالمندوب أو المستحب، وهي ما يُثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. (الكاساني، ١٩١٠م، ص ٢٧٣ ٢٧٥)

أما المالكية فيعرفون السنة بأنها ما طلبه الشارع طلبًا مؤكدًا، وأظهره وعظم شأنه، من غير دليل يدل على الوجوب، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهي عندهم مغايرة للمندوب، إذ المندوب ما طلب فعله دون تأكيد، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويُعبر عنه بالفضيلة. (الدسوقي، ١٩٩٤م، ١١٤ ١١٥)

وعند الشافعية، فإن السنة والمندوب والمستحب والتطوع ألفاظ مترادفة، تدل على ما طلب فعله طلبًا غير جازم، بحيث يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويقسمون السنة إلى سنة عين، وهي ما يُطلب من كل مكلف بعينه، وسنة كفاية، وهي ما إذا قام بها بعض المكلفين سقط الطلب عن الباقيين. (النووي، ١٩٩١م، ص ١٠١ ١٠٠)

أما الحنابلة، فيرون أن السنة والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة، المراد بها ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، إلا أنهم يقسمونها إلى مؤكدة وغير مؤكدة؛ فالمؤكدة كصلاة الوتر وركعتي الفجر والتراويح، ويكره تركها، بخلاف غير المؤكدة فلا يكره تركها. (الجزيري، ٢٠٠٣م، ص ٦٠ ٦١)

وبناءً على ذلك، تُعرف سنن الصلاة بأنها: الأقوال والأفعال التي يُثاب المكلف على الإتيان بها، ولا يعاقب على تركها، لكونها من المكملات التي يُقصد بها تحسين هيئة الصلاة، وإن كان يلام على تركها، ولا تُجبر بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

المطلب الثاني: سنن الصلاة اجمالاً في كل مذهب

يرى الفقهاء أن للصلاة سنناً وآداباً، ويُقصد بالأدب ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً دون مداومة، كزيادة التسيح في الركوع والسجود على الثلاث، أو الزيادة على القدر المسنون في القراءة، وقد شُرعت هذه الآداب لإكمال هيئة الصلاة وتحسينها. وتعد السنة أو الآداب عندهم دون مرتبة الواجب؛ لأن الواجب هو ما تصح الصلاة بدونه، ويجبر تركه سهواً بسجود السهو.

وقد عدَّ الحنفية للصلاة إحدى وخمسين سنة، وسبعة آداب. (الكاساني، ١٩١٠م، ص ٢٧٣ ٢٧٥)

أما المالكية (الدسوقي، ١٩٩٤م، ص ٢٤٢) فقد ذكروا أن للصلاة أربع عشرة سنة، وثمانية وأربعين أدباً. ويعرفون السنة بأنها: ما طلبه الشارع طلبًا مؤكدًا، مع إظهار شأنه وتعظيمه، بحيث يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، ومثلوا لذلك بصلاة الوتر وصلاة العيدين.

أما المندوب عندهم فهو ما طُلب فعله طلباً غير مؤكد، فيثاب المكلف على فعله ولا يُعاقب تاركه، ومثلوا لذلك، كصلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر. كما يرون أن بعض السنن إذا تركت يُجبر تركها بسجود السهو، وقد عدّوا منها ثمانية أمور، هي: قراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر في مواضعه، والإسرار في مواضعه، والتكبيرات، والتحميد، والتشهد الأول والتشهد الأخير، والجلوس لهما.

وعند الشافعية (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م، ص ١٥٢) تنقسم سنن الصلاة إلى نوعين: أبعاض وهيئات.

فالأبعاض: هي السنن التي يُجبر تركها بسجود السهو، وهي ثمانية: منها: التشهد الأول، والجلوس للتشهد، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعده، وكذلك الصلاة على النبي وآله بعد التشهد الأخير، والقنوت في صلاة الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان، مع القيام للقنوت، والصلاة على النبي وآله بعده. أما الهيئات: فهي سنن لا يُجبر تركها بسجود السهو، وعدّوها نحو أربعين، كالتسيّحات ونحوها.

ويرى الشافعية أن المصلي إذا ترك سنة ثم شرع في ركنٍ (فرض) بعدها، فإنه لا يعود إليها؛ فمثلاً: من ترك التشهد الأول ثم استتم قائماً، لا يرجع إليه، بل يمضي إليه في صلاته ويسجد للسهو في آخرها.

فإن رجه إليه عامداً عالمًا بالحكم بطلت صلاته، لمخالفته الترتيب المشروع، أمّا ان رجع ناسياً فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند التذكر ثم يسجد للسهو، وهذا الحكم في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يجب عليه متابعة إمامه، فإن ترك المتابعة عامداً بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة.

أما الحنابلة (البهوتي، ٢٠٠٠م، ص ٤٥٥ - ٤٦٠) فإنهم يرون أن ما ليس بفرض في الصلاة إلى نوعين: واجبات وسنن.

فالواجبات تُعرف بأنها: الأفعال والأقوال التي تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط عند تركها سهواً أو جهلاً، ويُجبر تركها في حال السهو بسجود السهو، وهي ثمانية:

١. التكبير للانتقال وهو قول «الله أكبر» في مواضع الانتقال بين أركان الصلاة، حيث يعد فاصلاً بين انتهاء ركن وابتداء ركنٍ آخر؛ اقتداءً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (البخاري، ١٩٩٣م، ص ٢٢٦، حديث رقم (٦٠٥))، ويشترط أن يكون

التكبير واقعاً حال الانتقال، فلا يجزئ تقديمه قبل الشروع فيه، ويصح في إثنائه . وهذا غير تكبيرة الإحرام، فهي ركن، كما أن تكبيرة ركوع المأموم الذي أدرك إمامه راعياً تُعد سنة لاجتزائه بتكبيرة الإحرام.

٢. التسميع: هو قول الإمام والمنفرد «سمع الله لمن حمده» ولا يُشرع ذلك للمأموم.
٣. التحميد: هو قول «ربنا ولك الحمد» ويُشرع للإمام والمأموم والمنفرد على السواء.
٤. التسييح للركوع: «سُبْحان ربي العظيم».
٥. التسييح للسجود: «سُبْحان ربي الأعلى».
٦. الدعاء بين السجدين «رب اغفر لي»، ويكفي مرة واحدة، وأدنى الكمال: ثلاث مرات.
٧. التشهد الأول: وقد ثبتت مشروعيته بمواظبة النبي ﷺ، وسجوده للسهو عند تركه.
٨. الجلوس للتشهد الأول.

وهو واجب كذلك، إلا في حق المأموم إذا تابع إمامه القائم سهواً. أما السنن عند الحنابلة فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات، وتنقسم إلى سنن قولية وسنن فعلية. فسنن الأقوال تبلغ سبع عشرة سنة، منها: دعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتان الأولى من الصلاة الرباعية والثلاثية، والفجر والجمعة والعيدين، وكذلك في النوافل، إضافة إلى الجهر والإسرار في مواضعهما. وما سوى المذكور فهي: (سنن أفعال وهيئات). (البهوتي، ٢٠٠٠م، ص ٤٥٥ - ٤٦٠)

المبحث الثاني: بعض سنن الصلاة الداخلة فيها

١. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة، وهذا قول جميع المذاهب بلا خلاف، وقد حدد الفقهاء كيفية رفع اليدين بحسب كل مذهب: قال الحنفية: يرفع الرجل يديه بمحاذاة أذنيه بإبهامه، أما المرأة فترفع يديها حذو منكبيها فقط، مراعاتاً للأستر. ويستحب إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لتمام الرفعة. (الكاساني، ١٩١٠م، ص ١٩٩)

دليلهم: ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «رأيتُ النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه حين دخل في الصلاة، وكبّر، ثم وضعهما حيال أذنيه» (أبو داود، ٢٠٠٩م، ص ٤٩)، حديث رقم ((٧٢٨))، وحديث البراء بن عازب: «كان رسول الله إذا صلى رفع يديه حتى تكون

م.م. بروج عباس الطيف - م.م. زهراء طالب حسن

إبهامه حذاء أذنيه» (أبو داود، ٢٠٠٩م، ص ٦٦، حديث رقم (٧٥٠)) (الزيلعي، ١٩٩٧م، ص ٣١٠)، وحديث أنس: «رأيت رسول الله كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه» (الحاكم، ٢٠١٨م، ص ٧٩٧، حديث رقم (٩١٧))

أما المالكية والشافعية: يُرفع اليدين حذو منكبي المصلي عند افتتاح الصلاة. (مالك بن أنس، ١٩٩٤م، ص ١٦٦)، (الماوردي، ١٩٩٩م، ص ٩٨) دليلهم: «حديث ابن عمر: «أنه صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» (البخاري، ١٩٩٣م، ص ٢٥٧، حديث رقم (٧٠٢)).

أما الحنابلة: يجوز رفع اليدين إما حذو الأذنين أو حذو المنكبين، ويُستحب تقريب أطراف الأصابع نحو القبلة لتمام السنة.

دليلهم: ان الأمر فيه سعة وجواز العمل بكلا الكيفيتين: فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام رفع اليدين إلى حذو المنكبين، كما جاء في أحاديث عدد من الصحابة، ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، حيث وصفوا رفع اليدين بمحاذاة الكتفين.

وفي المقابل، وردت روايات أخرى تفيد رفع اليدين إلى حذو الأذنين، كما في حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما. (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢١٢).
تفريق الأصابع في الصلاة:

يرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية أنه يُسنّ نشر (النشر: هو تفريق الأصابع وبسطها) الأصابع عند رفع اليدين، بحيث لا تُضمّ كلها ولا تفرج بالكامل، بل تترك مفرقة تفريقاً وسطاً؛ وهذا اتباع لفعل النبي عليه الصلاة والسلام عند التكبيرة: «كان إذا كبر رَفَع يديه ناشراً أصابعه» (الحصفي، ٢٠٠٢م، ص ٦٥).

الحنابلة: يستحب مد الأصابع وضم بعضها إلى بعض عند الرفع، كما روى عن أبي هريرة: «كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً» (أبو داود، ٢٠٠٩م، ص ٦٨، حديث رقم (٧٥٣)) (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢٠٥) والمد هنا ما يُقابل نشر الأصابع.

الجهر بتكبيرة الإحرام:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسرار بالتكبيرات كلها في حق المأموم والمنفرد. فذهب المالكية إلى أنه يُندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مُصل، سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، لما في ذلك من إظهار شعار الدخول في الصلاة. أما تكبيرات الانتقال، فيندب

الجهر في حق الإمام فقط، ويفضل للمأموم الإسرار بها. (الدسوقي، ١٩٩٤م، ص ٢٤٤).
والشافعية: يرون استحباب جهر الإمام بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليُسمع
المأمومين ويُعلمهم بصحة صلاته، أما غير الإمام (المأموم والمنفرد) فالسنة في حقه الإسرار،
وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان سليم السمع. (النووي، ١٩٩١م، ص ٢٩٤).
والحنفية: يرون أن الإمام يجهر بالتكبير، بينما يُسرّ به المنفرد والمأموم؛ لأن الأصل في
الأذكار الإخفاء، وإنما شُرع الجهر للإمام لحاجته إلى إعلام المأمومين. (الكاساني، ١٩١٠م،
ص ١٩٩، ٢٠٠).

والحنابلة: يرون أن المأموم والمنفرد يُسران بالتكبير وبغيره من الأذكار كالتسبيح والتحميد
والسلام؛ لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، وكذلك المأموم مع سماعه لتكبير الإمام.
(البهوتي، ٢٠٠٨م، ص ٢٨٨).

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام:

يرى الحنفية والمالكية عدم سنية رفع اليدين عند الركوع أو عند الرفع منه، لعدم ثبوته عن
النبي عليه الصلاة والسلام، مستدلين بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي عليه
الصلاة والسلام يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود» (مالك بن أنس، ١٩٩٤م، ص ١٦٦،
الكاساني، ١٩١٠م، ص ٢٠٧).

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يسن للمصلي رفع يديه عند الركوع، وكذلك عند الرفع من
الركوع (عند اعتدال المصلي)، استنادًا إلى الأحاديث الصحيحة المتواترة لعدد من الصحابة
(الماوردي، ١٩٩٩م، ص ٩٨، ابن قدامة، ١٩٦٩م، ص ٣٣٩)، ومن ذلك حديث ابن
عمر رضي الله عنهما: «كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى
يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع، رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». (البخاري، ١٩٩٣م،
ص ٢٥٧، حديث رقم ٧٠٢).

وأضاف الشافعية موضعًا آخر لسنية رفع اليدين، كما بينه الإمام النووي، وهو عند القيام من
التشهد الأول إلى الركعة الثالثة. وقد استدلوا في ذلك إلى ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما: «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع
يديه أيضاً، وعند قوله: سمع الله لمن حمده يرفع يديه، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه أيضاً»
(الأزدي، ٢٠٠٢م، ص ١٤٠، حديث رقم ١٢٤٦).

والخلاصة: عند الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية) يفضل أن تكون الأصابع منشورة ومتفرقة وسطاً، وعند الحنابلة يستحب أن تكون مضمومة، كما اتفق الفقهاء أن تكون اليدين متجهتين نحو القبلة؛ وذلك لشرف القبلة وتعظيماً لها.

٢. مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه:

يرى الحنفية أن تُسن المقارنة؛ لقول النبي عليه السلام: «إذا كبر الإمام، فكبر» (البخاري، ١٩٩٣م، ص ٢٥٧، حديث رقم (٧٠١)) ويشترط أن لا يسبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، بل ينهيها بعد فراغ الإمام منها. (الحصفاكي، ٢٠٠٢م، ص ٤٧١).

٣. وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى:

يرى جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية أنه يُسن وضع اليد اليمنى على ظهر الكف والرسغ من اليد اليسرى، استناداً إلى ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، حيث ذكر أنه وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام. (الأزدي، ٢٠٠٢م، ص ٥٤٠، حديث رقم (٣١٠٦))، كما روي قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» (ابن ماجه، ٢٠٠٩م، ص ٩، حديث رقم (٨٠٨))، وغيرها كثير من الأحاديث والآثار الواردة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. (النووي، ١٩٢٨م، ص ٣١٠)

الحنابلة والشافعية: يشترط وضع اليد اليمنى على كوع اليسرى أو ما يقاربهما، مع مراعاة بقاء الكوع قريباً من الجسم، لحديث ابن حجر السابق. (ابن قدامة المقدسي، ١٩٩٥م، ص ٤٢٣).

أما المرأة قال الفقهاء: يستحب أن تضع يديها على صدرها دون تحليق؛ لأنه أستر لها. (المرغيناني، ٢٠٠٤م، ص ٤٨).

الحنفية والحنابلة: يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى تحت السرة، استناداً لحديث علي رضي الله عنه: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، ويعتبر هذا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم. (ابن مودود الموصلية، ١٩٣٧م، ص ٤٩)

أما الشافعية: يستحب عندهم أن تكون اليدين تحت الصدر، مائلة إلى اليسار؛ لتكونا أقرب للقلب، استناداً إلى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، حيث ذكر أنه وضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى. (النووي، ١٩٢٨م، ص ٣١٠)

ويرى المالكية: يندب إرسال اليدين بوقار وهدوء، وعدم دفعهما أمام المصلي خشوعاً، ويجوز عندهم قبض اليدين على الصدر في النفل إذا لم يُقصد به الاعتماد، بينما يُكره ذلك في صلاة الفرض؛ لما قد يوهم من الاتكاء والاعتماد على اليدين. (ابن قدامة، ١٩٦٩م، ص ٣٤١)

والراجح عند الجمهور هو وضع اليد اليمنى على اليسرى، متفق مع مذهب مالك، لتجنب العمل غير المستحب ولمنع الاعتقاد بوجوب الاستناد إلى اليدين.

٤. نظر المصلي إلى موضع سجوده:

يرى الشافعية وغيرهم استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده أثناء الصلاة؛ لما فيه من تحقيق الخشوع، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام كان لا ينظر في صلاته إلا إلى موضع سجوده. أما عند التشهد، فيُستحب أن ينظر إلى سبابته حال الإشارة بها. (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢٢١)

٥. دعاء استفتاح الصلاة:

يرى المالكية كراهة دعاء الاستفتاح، ويقتصر المصلي عندهم على تكبيرة الإحرام ثم يشرع مباشرة في القراءة، استناداً إلى ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» (البخاري، ١٩٩٣م، ص ٢٥٩، حديث رقم ٧١٠)

في المقابل ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دعاء الاستفتاح يُسن بعد تكبيرة الإحرام في أول ركعة، وهو القول الراجح، وقد وردت له صيغ متعددة، ومن أشهرها عند الحنفية والحنابلة: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، تعالی جددك، ولا إله غيرك) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال ذلك. (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢٢٨)

٦. التعوذ (الاستعاذة)

اختلف الفقهاء في حكم التعوذ قبل قراءة الفاتحة:

يرى المالكية كراهة الاستعاذة والبسملة قبل قراءة الفاتحة، مستدلين بما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون القراءة ب «الحمد لله رب العالمين» (الديسوقي، ١٩١٠م، ص ٢٥٢).

أما الحنفية: فيرون أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، ولا يُكرر في غيرها

من الركعات بعد ذلك في صلاة الفرض. (الكاساني، ١٩١٠م، ص ٢٠٣) في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التعوذ يُسن سرّاً في أول كل ركعة قبل قراءة الفاتحة، فيقول المصلي: (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وروي عن الإمام أحمد زيادة: (السميع العليم) ثم تُقال البسملة سرّاً عند الحنفية والحنابلة، وجهاً في الصلاة الجهرية عند الشافعية (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢٣٠)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٧. التأمين:

هو قول المصلي (آمين)، ومعناها (اللهم استجب) بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، أما عند الحنفية والمالكية يكون التأمين سرّاً، وعند الشافعية والحنابلة: يكون سرّاً في الصلاة السرية، وجهاً في الصلاة الجهرية. كما يستحب أن يؤمن مع تأمين الإمام، اتباعاً للسنة.

استدل الفقهاء على مشروعية التأمين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق منكم تأمينه لتأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» كما ذكر ابن شهاب الزهري أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «آمين».

(مسلم، ١٩٥٥م، ص ٣٠٧، حديث رقم ٤١٠).

وأضاف الحنابلة: أنه إذا نسي الإمام التأمين، فإن المأموم يؤمن ويرفع صوته ليذكره به، لأن التأمين من السنن التي إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، قياساً على الاستعاذة، وإذا أسر الإمام بالتأمين جهر به المأموم. أما إذا ترك المصلي قول (آمين) ناسياً أو عامداً حتى شرع في قراءة السورة، فإنه لا يعيد قولها بعد ذلك؛ لأن وقت التأمين قد فات، فلا يُشرع الإتيان به بعد تجاوز هذا الوقت. (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ص ٣٥٣)

واستدل الحنفية والمالكية على الإسرار بالتأمين بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع

يخفيهن الإمام: التعوذ، والبسملة، والتأمين، والتحميد» (ابن الهمام، ١٩٧٠م، ص ٢٩١) أما الشافعية والحنابلة: فاستدلوا على الجهر بالتأمين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «كان رسول الله إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعه من الصف الأول» (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢٥٩)، وبحديث وائل بن حجر: «سمعت رسول الله قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمد بها صوته». (الشوكاني،

١٩٩٣م، ص ٢٥٩)

وفيه من هذا الحديث أن قوا (أمين) يجب أن يكون مسموعاً من المأمومين، وهو دليل على استحباب الجهر بالتأمين في الصلاة، لتأكيد متابعة الدعاء وموافقة تأمين الملائكة على الدعاء.

٨. السكتات اللطيفة في الصلاة:

قال الشافعية: تسن في الصلاة ستّ سكتات، يكون طول كل منها قدر قول «سبحان الله» ما عدا السكتة الواقعة بين قول «أمين» وقراءة السورة، فإنها في حق الإمام في الصلاة الجهرية تكون قدر قراءة المأموم للفتحة. ويسن أن يشتغل الإمام في هذه السكتات بذكر أو قراءة أو دعاء سراً، والمراد بالسكتة ترك الجهر لا السكوت المطلق في الصلاة.»

وهذه السكتات هي:

١. بين التوجه والتعوذ.
٢. بين التحريم والتوجه.
٣. بين التعوذ والبسمة.
٤. بين الفتحة وقول (أمين).
٥. بين (أمين) والسورة.
٦. بين السورة وتكبيرة الركوع.

ومن حكم السكتة الرابعة: تمييز لفظة (أمين) ليست من القرآن (الشرييني، ١٩٩٤م، ص ٣٦٣).

أما الحنابلة: فيستحب عندهم أن يسكت الإمام بعد قراءة الفتحة سكتة يسيرة ليتمكن المأموم من قراءة الفتحة، كما يستحب السكوت عقب تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ من القراءة، وقبل قول: «أمين» (ابن قدامة، ١٩٦٩م، ص ٣٥٣).

دليل مشروعية السكتات في الصلاة: استدل الفقهاء على ذلك بحديث سمرة رضي الله عنه، حيث قال: «أن رسول الله كان يسكت سكتين إذا افتتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها» (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢٧٦) ويدل هذا الحديث على أصل مشروعية السكتات، وقد استنبط منه بعض العلماء تعددها، فجعلوها ثلاثاً: بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفتحة، وبعد الفراغ من القراءة.

أما الحنفية والمالكية: «فإنهم يرون كراهة السكتة في الصلاة. غير أن المالكية استثناوا حالة الفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع، فاستحبوا الفصل بسكوت يسير أو ذكر؛ حتى لا تلتبس

تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع، إلا أنه إذا لم يفصل بينهما وركع المصلي مباشرة، فإن صلاته صحيحة. (ابن قدامة المقدسي، ١٩٩٥م، ص ٤٧٣)

كما يرى الحنفية: أن المصلي في الركعتين الأخيرين (الثالثة والرابعة) مخير بين قراءة الفاتحة أو التسبيح ثلاثاً، أو السكوت بمقدار ذلك، وإذا سكت لا يعد مسيئاً؛ إذ ثبت هذا الاختيار عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، ويستدل به على جواز السكت في الصلاة مع مراعاة مقدار السكتة المقرر شرعاً. (الحصنكي، ٢٠٠٢م، ص ٧١)

٩. التفريغ بين القدمين:

يرى الحنفية أن تفريغ القدمين سنة عند القيام بمقدار أربع أصابع تقريباً؛ لما في ذلك من تحقيق الخشوع. (الحصنكي، ٢٠٠٢م، ص ٤٤٤)

قال الشافعية: يُسن تفرقة القدمين بمقدار شبر تقريباً، ويكره إصاق القدمين ببعضهما من غير عذر؛ لما فيه من التكلف المنافي للخشوع. (النوي، ١٩٩١م، ص ٢٥٩)

ويرى المالكية والحنابلة أنه يندب تفريغ القدمين في حال القيام على وجه معتدل، بحيث لا يضمهما المصلي ضمّاً تاماً، ولا يوسعهما توسعة مفرطة تخرج عن حد الاعتدال عرفاً (القرافي، ١٩٩٤م، ص ١٥٠)

١٠. قراءة سورة بعد الفاتحة:

تعد قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة (المواق، ١٩٩٤م، ص ٢٢١، الماوردي، ١٩٩٩م، ص ١١٢، ابن قدامة، ١٩٦٩م، ص ٤٠٨)، ويسن الجهر بالقراءة في مواضع الجهر، والإسرار بها في مواضع الإسرار، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطول في الأولى، ويُقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وكان في صلاة الصبح يُطول في الأولى ويُقصر في الثانية» (الشوكاني، ١٩٩٣م، ص ٢٦١)

كما ثبتت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلوات الجهرية، ونُقل ذلك نقلاً متواتراً، بل وأرشد إليه، كما في توجيهه لمعاذ رضي الله عنه بقوله: «اقرأ (الشمس وضحاها)، و(سبح اسم ربك الأعلى)، و(الليل إذا يغشى)» (مسلم، ١٩٥٥م،

ص ٣٤٠، حديث رقم ٤٦٥)

مواضع الجهر والإسرار في القراءة:

اتفق الفقهاء على أنه يُسن الجهر بالقراءة في: صلاة الفجر، المغرب، العشاء، الجمعة، وصلاة العيدين، والتراويح، والوتر في رمضان، كما يُسن الإسرار في صلاة الظهر وصلاة العصر.

وأما النوافل، فقد وقع فيها تفصيل بين المذاهب:

الحنفية يرون أنه يجب على الإمام الجهر في صلاة العيدين، والوتر في رمضان، وفي صلاة التراويح، كما يجب الإسرار في صلاة الاستسقاء والكسوف والنوافل في النهار على الإمام والمنفرد.

أما النوافل الليلية، فالمصلي منخبر فيها بين الجهر والإسرار، وإن كان الجهر بالصلاة الجهرية أفضل في الليل، بينما تؤدي الصلوات السرية بالإسرار على الصحيح. ويجب الإنصات لقراءة الإمام مطلقاً. (الكاساني، ١٩١٠م، ص ١٦١)

قال المالكية: يُندب الجهر في النوافل الليلية، والإسرار في النوافل النهارية، باستثناء ما له خطبة كالعيد والاستسقاء، فيُندب الجهر فيها. كما يندب للمأموم الإسرار فيها. (النفراوي، ١٩٩٥م، ص ٢٧٨)

قال الشافعية أن الجهر بالقراءة يُسن في صلاة العيدين، والتراويح، والوتر في رمضان، وصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء، وكذلك ركعتي الطواف إذا أديتا ليلاً أو صباحاً، ويُسن الإسرار فيما عدا ذلك، إلا في النوافل الليلة المطلقة، فيستحب التوسط فيها بين الجهر والإسرار، بأن يجهر أحياناً، ويسر أحياناً، ما لم يترتب على ذلك تشويش على مصلي أو نائم أو نحوه.

ويُراعى في قضاء الفرائض وقت القضاء على المعتمد. كما أن جهر المرأة يكون أخفض من جهر الرجل، بشرط ألا يكون بحضرة أجنبي. (الماوردي، ١٩٩٩م، ص ١٤٩)

أما الحنابلة: فيرون أن الجهر بالقراءة يُسن في صلاة العيد، والتراويح، والوتر إذا كان بعد التراويح، وكذلك في صلاة الاستسقاء والكسوف، والإسرار في غير ذلك من الصلوات. (الزركشي، ١٩٩٣م، ص ٦٠٣)

وخلاصة ما تقدم، أن سنن الصلاة عند المذاهب الأربعة تقوم على اتفاق في الأصول العامة، مع اختلاف في بعض الكيفيات والتفصيلات تبعاً لتنوع الأدلة ومناهج الاستدلال. فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها سنن، كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليدين، والأذكار، وتحقيق الخشوع مع تباينهم في صفاتها ومواضعها؛ كاختلافهم في هيئة رفع

م.م. بروج عباس الطيف - م.م. زهراء طالب حسن

اليدين، ومواضعه، ووضعهما، والجهر والإسرار بالأذكار، والسكتات.

كما ظهر اختلافهم في بعض الجزئيات، مثل قراءة سورة بعد الفاتحة، وهيئة القيام، مع بقاء أصل الاستحباب متفقاً عليه في الجملة.

وعليه، فإن هذا الاختلاف يُعدّ من قبيل اختلاف التنوع المشروع، الذي يعكس سعة الفقه الإسلامي ومرونته، ويؤكد أن الغاية من هذه السنن تحقيق كمال الصلاة وخشوعها.

الخاتمة

- وفي ختام هذا البحث اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:
١. أن الصلاة في الشريعة الإسلامية عبادة جامعة، تقوم على أركان محددة وسنن وآداب مقصودة شرعا لإكمالها وتحقيق مقاصدها.
 ٢. أن مفهوم السنة يختلف اصطلاحًا بين المذاهب الفقهية، وإن اتفقوا في الجملة على أنها ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، مع تفاوتهم في تقسيمها إلى مؤكدة وغيرها، وفي أثر تركها عمدًا أو سهوًا.
 ٣. يظهر لنا من خلال البحث سعة الخلاف الفقهي في سنن الصلاة، سواء في هيئاتها أو أقوالها، كرفع اليدين، ووضعهما، والجهر والإسرار، والاستفتاح، والتعوذ، والتأمين والسكتات وغيرها.
 ٤. أن الخلاف في سنن الصلاة خلاف تنوع في أكثر مسائله، يهدف إلى التيسير ورفع الحرج، وأن العناية بالخشوع وحضور القلب مقدمة على التزام هيئة جزئية بعينها.
 ٥. إن دراسة سنن الصلاة على هذا النحو المقارن تعمق الفهم الفقهي، وتوسع أفق طالب العلم، وتعين المصلي على أداء عبادته على بصيرة مع احترام الخلاف الفقهي المشروع.
 ٦. يوصي البحث بترسيخ الفقه المقارن في دراسة العبادات لما له من أثر في تعزيز الوعي الفقهي واحترام الخلاف المعترف.

المصادر

- القرآن الكريم.
١. ابن الهمام (١٩٧٠م) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية (الطبعة الأولى)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
 ٢. ابن قدامة (١٩٦٩م) محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني (الطبعة الأولى) تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة.
 ٣. ابن قدامة المقدسي (١٩٩٥م) شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير (الطبعة الأولى) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
 ٤. ابن ماجه (٢٠٠٩م) محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه (الطبعة الأولى) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية.
 ٥. ابو داود (٢٠٠٩م) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (الطبعة الأولى) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
 ٦. الأزدي (٢٠٠٢م) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (الطبعة الثانية) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان بيروت.
 ٧. البخاري (١٩٩٣م) عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الطبعة الخامسة) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق
 ٨. البهوتي (٢٠٠٨م) منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع (الطبعة الأولى) تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية
 ٩. الجزيري (٢٠٠٣م) عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة الثانية) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 ١٠. الحصفكي (٢٠٠٢م) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (الطبعة الأولى) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت
 ١١. الخطيب الشربيني (١٩٩٤م) شمس الدين، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة الأولى) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

١٢. الدسوقي (١٩٩٤م) محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ت)، دار الفكر.

١٣. الزبيدي (٢٠٠١م) محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

١٤. الزركشي (١٩٩٣م) محمد بن عبد الله، شرح الزركشي (الطبعة الأولى)، دار العبيكان.

١٥. الزيلعي (١٩٩٧م) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية (الطبعة الأولى) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية

١٦. الشوكاني (١٩٩٩م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (الطبعة الأولى) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.

١٧. الشوكاني (١٩٩٣م) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار (الطبعة الأولى) تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر

١٨. القرافي (١٩٩٤م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة (الطبعة الأولى)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٩. الكاساني (١٩١٠م) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

٢٠. مالك بن أنس (١٩٩٤م) مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

٢١. الماوردي (١٩٩٩م) علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (الطبعة الأولى) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٢. المرغيناني (٢٠٠٤م) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي (الطبعة الأولى)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢٣. مسلم (١٩٥٥م) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

-
- م.م. بروج عباس الطيف - م.م. زهراء طالب حسن
٢٤. المواق (١٩٩٤م) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية
٢٥. الموصلي (١٩٣٧م) عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة.
٢٦. النفراوي (١٩٩٥م) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
٢٧. النووي (١٩٩١م) محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (الطبعة الثالثة) تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.
٢٨. النووي (١٩٢٨م) محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.
٢٩. النيسابوري (٢٠١٨م) محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين (الطبعة الأولى) تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العلمية.

Sources and References :

- The Holy Quran.

1. Ibn al-Humam (1970) Kamal al-Din, Muhammad ibn Abd al-Wahid, Explanation of Fath al-Qadeer on Al-Hidayah (First Edition), Maktabat wa Matba'at Misfa al-Babi al-Halabi wa Awladuh in Egypt.

2. Ibn Qudamah (1969) Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah, Al-Mughni (First Edition) Edited by: Taha al-Zaini and others, Cairo Library.

3. Ibn Qudamah al-Maqdisi (1995) Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad, Al-Sharh al-Kabir (First Edition) Edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt.

4. Ibn Majah (2009) Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah (First Edition) Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah.

5. Abu Dawood (2009) Sulayman ibn al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood (First Edition) Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qarah Belli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah.

6. Al-Azdi (2002) Muhammad ibn Fattouh ibn Abdullah ibn Fattouh, The Combination of the Two Sahihs Al-Bukhari and Muslim (Second Edition) Edited by: Dr. Ali Hussein al-Bawwab, Dar Ibn Hazm, Lebanon - Beirut.

7. Al-Bukhari (1993) Abdullah Muhammad ibn Ismail, Sahih al-Bukhari (Fifth Edition) Edited by: Dr. Mustafa Deeb al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah) - Damascus.

8. Al-Bahuti (2008) Mansour ibn Yunus, Kashaf al-Qina' (an al-Iqna) (First Edition) Edited by: A specialized committee in the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia.

9. Al-Jaziri (2003) Abdul Rahman ibn Muhammad Awad, Jurisprudence according

to the Four Schools (Second Edition) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

10. Al-Hasfaki (2002) Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ali ibn Abdul Rahman, Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar wa Jami' al-Bihar (First Edition)

Edited by: Abdul Munim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut

11. Al-Khatib Al-Sharbini (1994) Shams Al-Din, Muhammad ibn Muhammad, Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj (First Edition), edited by: Ali Muhammad Muawwad - Adel Ahmad Abd Al-Mawjood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

12. Al-Dasuqi (1994) Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa, Hashiyat Al-Dasuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir (undated), Dar Al-Fikr.

13. Al-Zabidi (2001) Muhammad Murtada, Taj Al-'Urus min Jawahir Al-Qamus, edited by: A group of specialists, Ministry of Guidance and Information in Kuwait.

14. Al-Zarkashi (1993) Muhammad ibn Abdullah, Sharh Al-Zarkashi (First Edition), Dar Al-Obeikan.

15. Al-Zayla'i (1997) Jamal Al-Din Abu Muhammad Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad, Nasb Al-Rayah li Ahadith Al-Hidayah (First Edition), edited by: Muhammad 'Awamah, Al-Rayan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qiblah for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia.

16. Al-Shawkani (1999) Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah, Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usul (First Edition), edited by: Sheikh Ahmad 'Izz Awneh, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

17. Al-Shawkani (1993) Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah, Nayl Al-Awtar (First Edition), edited by: 'Issam Al-Din Al-Sabbabti, Dar Al-Hadith, Egypt.

18. Al-Qarafi (1994) Ahmad ibn Idris ibn Abd Al-Rahman, Al-Dhakhirah (First Edition), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

19. Al-Kasani (1328 AH) Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Masoud, Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i (First Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

20. Malik ibn Anas (1994) Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir, Al-Mudawwana (First Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

21. Al-Mawardi (1999) Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib, Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (First Edition), Edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

22. Al-Marghinani (2004) Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil, Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (First Edition), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon.

23. Muslim (1955) Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Sahih Muslim, Edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

24. Al-Mawaaq (1994) Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf, Al-Tajwa al-Ikhlil li Mukhtasar Khalil (First Edition), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

25. Al-Mawsili (1937) Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud, Al-Ikhtiyar li Ta'lim al-Mukhtar, Al-Halabi Press - Cairo.

26. Al-Nafrawi (1995) Ahmad ibn Ghanim (or Ghunaym) ibn Salem ibn Muhanna, Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar Al-Fikr.

27. Al-Nawawi (1991) Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin (Third Edition), Edited by: Verification and Correction Department at the Islamic Office in Damascus, Islamic Office, Beirut - Damascus – Amman.

28. Al-Nawawi (1347 AH) Muhyiddin ibn Sharaf, Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Al-Tibaa Al-Muniriyyah Administration, Al-Tadamun Al-Ikhawi Press) – Cairo.

29. Al-Nisaburi (2018 AD) Muhammad ibn Abdullah Al-Hakim, Al-Mustadrak ala al-Sahihayn (First Edition) Edited by: Adel Murshid and others, Dar Al-Risalah Al-Ilmiyyah.